4250 - أخبرنا أبو خليفة قال : حدثنا محمد بن كثير العبدي قال : أخبرنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس Y أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي A نفقة ولا سكنى قال : فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال : قال عمر بن الخطاب : لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لها النفقة والسكنى K إسناده صحيح على شرطهما